(١٢)

٢٠١٦/٣/٣١م

١ - موظف - مناط تحديد درجة سفر شاغلي الوظائف الطبية والطبية المساعدة في حالة خلو النص الوظيفي الخاص من حكم بشأنها .

قرر المشرع سريان قانون الخدمة المدنية على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة ، وذلك فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام - خلو اللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبية والطبية المساعدة من حكم خاص في تحديد درجة سفر الموظفين العمانيين شاغلي الوظائف الطبية والطبية المساعدة الذين تكون محال إقامتهم المعتادة محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة وتكون مقار عملهم خارج تلك الأماكن ، أو بالعكس - أثر ذلك - سريان أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - تطبيق .

٢ - سجل - سجل الأحوال المدنية - حجية ما يحويه من معلومات وبيانات .

أحاط المشرع بموجب قانون الأحوال المدنية السجل المدني بضمانات تكفل سلامة ما دون به من معلومات وبيانات وأسبغ على هذا السجل - بما يحويه من بيانات ومعلومات - حجية ، مفادها صحة ما ورد فيه - أثر ذلك - أوجب المشرع على الجهات الحكومية وغيرها الاعتماد في جميع المعاملات التي تقضي إثبات عنوان الشخص بالعنوان المقيد فيه - محل الإقامة المعتاد للموظف العماني : محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة ، ويكون مقر عمله خارجها أو الذين يعملون فيها من غير المقيمين فيها مرده العنوان الدائم الثابت في البطاقة الشخصية باعتبار أنها المعول عليها قانونا في ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى سريان أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بتحديد درجة سفر الموظفين العمانيين شاغلي الوظائف الطبية والطبية المساعدة الذين تكون محال إقامتهم المعتادة محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة ويكون مقار عملهم خارج تلك الأماكن ، أو بالعكس عند تطبيق المادة (٨٣) من اللائحة التنظيمية لشاغلي تلك الوظائف ، وكيفية تطبيقها ، ومدى صحة الاعتداد بالبيان الثابت بالبطاقة الشخصية ، أو البيان الصادر به إفادة تخالف ذلك .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضل /..... يشغل وظيفة طبيب اختصاصي أول بمستشفى النهضة بمحافظة مسقط ، تقدم بتاريخ ..... ، بطلب لصرف التعويض النقدي عن تذاكر السفر له ولزوجته ولأبنائه الخمسة من (مسقط / صلالة / مسقط) ، وذلك في ضوء نص المادة (٨٣) من اللائحة التنظيمية المشار إليها .

وتذكرون أنه من مواليد محافظة ظفار حسبما هو مبين في الأوراق ، وأنه قام بإحضار إفادة تشير إلى أنه من أبناء محافظة ظفار .

وتشيرون أنه بتطبيق نص المادتين (٨٥ ، ٨٣) من اللائحة المشار إليها قد ثارت بعض الإشكاليات واللبس والغموض فيهما .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ تنص على أنه :

"يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

.....

السجل المدني : السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية .

الواقعـــــــة : كل حادثة أحوال مدنية ، من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية وإقامة ، ووفاة وما تتفرع عنها .

البطاقـــــــة : البطاقة الشخصية للعمانيين وبطاقة الإقامة للأجانب " .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه : " تنشأ إدارة عامة بشرطة عمان السلطانية تسمى " الإدارة العامة للأحوال المدنية" وتختص بما يأتي :

١ - قيد واقعات الأحوال المدنية للمواطنين في السجل المدني وإصدار البطاقة الشخصية والشهادات المتعلقة بالواقعة .

٢ - ...."

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه : " ينشأ نظام للسجل المدني تقيد فيه واقعات الأحوال المدنية للعمانيين داخل السلطنة وخارجها ، وكذلك الأجانب المقيمين بها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويكون قيد الأشخاص في السجل المدني بأسمائهم ، وجنسياتهم ، وعناوينهم ، ويعطى لكل شخص مقيد في السجل رقم ثابت يسمى "الرقم المدني" ....."

وتنص المادة (٦) من القانون ذاته على أنه : " يجب الاعتداد في جميع المعاملات التي تقتضي إثبات عنوان الشخص بالعنوان المقيد في السجل المدني....."

وتنص المادة (٤٣) من القانون ذاته على أنه : " تعتبر البطاقة دليلا على صحة البيانات الواردة بها ، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غيرها الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها " .

وتنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على أنه :" تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات والمعلومات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ، ويجب على الجهات الحكومية وغيرها الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات" .

وتنص المادة (١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام " .

وتنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ على أنه : " تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة أحكام القوانين المطبقة على الموظفين الآخرين بالوحدة " .

وتنص المادة (٨٣) من اللائحة ذاتها على أنه : " يستحق الموظف العماني الذي يكون محل إقامته المعتاد محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة ، ويكون مقر عمله خارجها أو الذين يعملون فيها من غير المقيمين فيها ، تذاكر سفر جوا بالدرجة المقررة لوظيفته وفقا لحكم المادة (٨٥) من هذه اللائحة ، تصرف له ولزوجه أو زوجاته وأبنائه الذين لا تتجاوز أعمارهم (٢١) إحدى وعشرين سنة ، في الحالات الآتية :

١ - . . . . . .

٢ - عند القيام بالإجازة الاعتيادية ذهابا وإيابا لمرة واحدة في السنة " .

ومفاد ما تقدم ، سريان قانون الخدمة المدنية على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة ، وذلك فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام .

وأن المشرع ناط بالإدارة العامة للأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية بموجب قانون الأحوال المدنية الاختصاص بقيد كل واقعة أحوال مدنية من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية وإقامة ووفاة وما تتفرع عنها في السجل المدني بالإضافة إلى إصدار البطاقة الشخصية وإصدار الشهادات المتعلقة بالواقعة .

وفي ضوء ما أحيط به السجل المدني من ضمانات تكفل سلامة ما دون به من معلومات وبيانات فقد أسبغ المشرع على هذا السجل - بما يحويه من بيانات ومعلومات - حجية ، مفادها صحة ما ورد فيه ، وبناء على تلك الحجية فقد أوجب المشرع على الجهات الحكومية وغيرها الاعتماد في جميع المعاملات التي تقضي إثبات عنوان الشخص بالعنوان المقيد فيه ، وأنه في ضوء نص المادة (٨٣) من اللائحة المشار إليها يستحق الموظف العماني الذي يكون محل إقامته المعتاد محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة ، ويكون مقر عمله خارجها

أو الذين يعملون فيها من غير المقيمين فيها تذاكر سفر جوا بالدرجة المقررة لوظيفته ، كما تصرف له ولزوجه أو زوجاته وأبنائه الذين لا تتجاوز أعمارهم (٢١) إحدى وعشرين سنة .

وبتطبيق ما تقدم - وكان الثابت من الأوراق - أن المذكور يشغل وظيفة طبيب اختصاصي أول بمستشفى النهضة بمحافظة مسقط ، وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥م تقدم بطلب صرف التعويض النقدي عن تذاكر السفر من (مسقط / صلالة / مسقط) له ولزوجته ولخمسة من أبنائه .

ولما كان الثابت في البطاقة الشخصية - وهي المعول عليها عند تحديد العنوان الدائم وفقا لأحكام قانون الأحوال المدنية - أن العنوان الدائم للمذكور هو (الخوض/ السيب) ؛ ومن ثم فلا يتوافر في حالته مناط صرف تذاكر السفر ، وهو أن يكون محل إقامة الموظف المعتادة محافظة ظفار أو محافظة مسندم أو ولاية مصيرة ، وعليه ، فلا يستحق المذكور تذاكر سفر له ولزوجته وأبنائه .

ولا ينال مما تقدم ، وجود إفادة من مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار تشير إلى أن المذكور من أبناء محافظة ظفار ، إذ إن ذلك لا ينصرف لغير إثبات واقعة محل ميلاد المعروضة حالته دون أن تثبت بأي حال من الأحوال محل إقامته الدائمة والمثبت في بطاقته الشخصية ، وهي المستند المعول عليه قانونا في إثبات هذا البيان .

وحيث إن الرأي قد انتهى إلى عدم أحقية المعروضة حالته لتذاكر السفر ؛ ومن ثم فلم تعد هنالك جدوى من بحث مسألة اللبس الذي شاب تطبيق نص المادة (٨٣) والمتعلقة بشأن تحديد درجة السفر .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية المذكور للتعويض النقدي في صرف تذاكر السفر له ولزوجته وأبنائه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و /٢٠١٦/٥٢٦/١/٧م) بتاريخ ٣١ /٢٠١٦/٣م